

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

إعلام صادر عن محكمة الاستئناف المأذونة بإجراء المحاكمة

وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

بإئاسة القاضي الأستاذ الدكتور نايف السمارة

وعضوية القاضيين الأستاذين الدكتور علي أبو حجيله ومحمد النسيور



المستأنف: مساعد النائب العام .

المستأنف ضدهم: ١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢ تقدم المستأنف بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عن محكمة بداية جزاء عمان رقم [ ٢٠١٣/٣١٠٨ ] والصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٢ والمتضمن وقف ملاحقة المستأنف ضدهم عن الجرائم المسندة إليهم لعدم وجود قضية سنداً لأحكام المادة [ ١٧٥/أ ] من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

أسباب الاستئناف،،،

(١) أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن أفعال المستأنف

ضدهم تستجمع كافة أركان وعناصر الجرائم المسندة إليهم وبينه النيابة

جاغت قانونية ومتجانسة ومتساندة يكمل بعضها بعضاً ولا تتناقض ولا

تتأخر بينها ومؤيدة لبعضها البعض وكافية للإثبات وجميعها بينات قانونية ثابتة في أوراق الدعوى وتؤدي إلى الواقعة التي ساقتها النيابة العامة ومن جانب آخر فإن القرار يخلو من مشتقات الحكم الجزائي .

(٢) أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معللاً التعليل القانوني الوافي السليم ويكتنفه الغموض والقصور في التعليل والتسبيب واستخلاص النتائج .

وطالب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع فسخ القرار المستأنف وإجراء المقتضى القانوني .

بالتدقيق ومن حيث الشكل: نجد أن القرار صدر في ٢٠١٤/٦/١٢ واستأنفه مساعد النائب العام في ٢٠١٤/٦/٢٢ فنقرر قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المهلة القانونية .

وفي الموضوع: نجد أن النيابة العامة أحالت المستأنف ضدهم إلى محكمة بداية جزاء عمان للمحاكمة عن جرائم:

- ١- عدم تحري الحقيقة خلافاً للمادة [ ٥ ] من قانون المطبوعات والنشر .
- ٢- عدم التوازن والموضوعية في عرض المادة الصحفية خلافاً للمادة [ ٧/ج ] من قانون المطبوعات والنشر .
- ٣- نشر ما يشمل على ذم وقدح وتحقير الأفراد خلافاً للمادة [ ٣٨/د ] من قانون المطبوعات والنشر .
- ٤- الذم والقدح والتحقير خلافاً للمواد [ ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ] من قانون العقوبات .

أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرار بوقف ملاحقة المستأنف ضدهم لعدم وجود قضية .

استأنف مساعد النائب العام القرار للأسباب الواردة .

وعن أسباب الاستئناف: والمتمثلة في تخطئة المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وتكامل وتساند بينات النيابة وكفايتها للإدانة وعدم التعليل والتسبيب .

وفي ذلك نجد أن المادة [ ١٧٥ ] من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على أنه [ ] بعد سماع بنية النيابة يجوز للمحكمة أن تقرر عدم وجود قضية ضد الظنين وأن تصدر قرارها الفاصل فيها وإلا سألت .. الخ النص [ ] .

ومن خلال النص السالف فإن للمحكمة أن تصدر قرارها بعدم وجود قضية ولكن مثل هذا القرار لا يعفيها من إصدار القرار الفاصل في الدعوى . وبالتالي فإنه كان على محكمة الدرجة الأولى وبجسب التسلسل الوارد في المادة [ ١٧٥ ] من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن تصدر بعد تقريرها عدم وجود قضية بحق الظنين أن تصدر قراراً فاصلاً في الدعوى متضمناً مشتملات القرار القضائي المنصوص عليها في المادة [ ١٨٢ ] من قانون أصول المحاكمات الجزائية بشكل يمكن محكمتنا من بسط رقابتها على قرارها الأمر الذي يشوب قرارها بالقصور بالتعليل والتسبيب وأسباب الاستئناف تنال منه وتوجب فسخه .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير وفقاً لما بيناه .

قراراً صدر تدقيقاً

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٤

القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الديوان